

دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

Analyticals study of temporary imprisonment under order
No.15-02 amending the Code of criminal procedure

ط. د. بحرية أسيا، طالبة باحثة في الدكتوراه،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر.

تاريخ الإرسال: 2018/09/18 / تاريخ المراجعة: 2018/11/10

ملخص:

يتعلق موضوع المقال بالنصوص الجديدة المنظمة لإجراء الحبس المؤقت الذي يعتبر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها جهة التحقيق ، و التي جاءت بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/28 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فبموجب هذا التعديل الذي مس إجراء الحبس المؤقت، تبين جليا سعي الدولة الجزائرية إلى حماية حقوق المواطنين وتعزيز قرينة البراءة، بالموازاة مع تحسين الأداء القضائي، وهذا ما يستنتج من تكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتقليص مدته، وضبط شروط اللجوء إليه، وحصر مجال تطبيقه في بعض الجرائم فقط. وقد تم تنظيم هذا الإجراء الهام في ظل التعديل المذكور أعلاه، من خلال المواد: 123، 123 مكرر، 124، 125، 1/125، 125 مكرر.

ولدراسة هذا الموضوع كانت الإشكالية كما يلي: ما هي التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/28 فيما يتعلق بإجراء الحبس المؤقت؟ وهل استطاع المشرع بتعديله للنصوص المنظمة للحبس المؤقت أن يضيف حماية أكبر لقرينة البراءة ومبادئ المحاكمة العادلة؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية وضعت خطة مؤلفة من ثلاث مباحث : خصص المبحث الأول للبحث في ماهية وطبيعة الحبس المؤقت خاصة بالنظر لمثيلاتها من الإجراءات، وتتناول المبحث الثاني شروط تطبيق ومدده الحبس المؤقت، والتي شهدت تعديلات واضحة وجد هامة تؤكد حرص المشرع الجزائري على صيانة حقوق المواطن والحريات الأساسية من جهة، ومن جهة أخرى تعزيز احترام مبادئ المحاكمة العادلة. أما المبحث الثالث والذي خصص لرقابة مدى مشروعية إجراء الحبس المؤقت، فالجديد الملاحظ إلزام رئيس غرفة الاتهام بزيارة المؤسسات العقابية مرة كل 03 أشهر على الأقل حتى يتأكد من مدى احترام الشروط المقررة.

الكلمات المفتاحية:

الحبس المؤقت، التعديل، قاضي التحقيق، قرينة البراءة.

Summary

The subject of the article is the new texts governing the temporary detention procedure, which is considered one of the most serious procedures carried out by the investigating body, which came under Order No. 15-02 of 23/07/2015, amended and supplemented by Order No. 66-155 of 28/06/1966 Including the Code of Criminal Procedure.

Under the amendment to the temporary detention procedure, the Algerian state has clearly sought to protect the rights of citizens and to promote the presumption of innocence, in parallel with improving judicial performance. This is the conclusion of the exceptional nature of the temporary imprisonment and the reduction of its duration. Crimes only.

This important procedure under the above amendment, through the articles: 123, 123 bis, 124, 125, 125-1, 125 bis.

In order to study the subject, the problem was as follows: What are the amendments to the Order No. 15-02, amended and supplemented by Order No. 66-155 of 28/06/1966 regarding the temporary detention procedure? Has the legislator been able to amend the provisions governing temporary detention to add greater protection to the presumption of innocence and the principles of a fair trial?

To answer this problem, a three-question plan was developed:

Devoted the first section to discuss the nature and the nature of the temporary detention especially in view of those procedures, and Tnnol the second topic conditions apply and extended by temporary imprisonment, which saw clear changes found significant confirms the keenness of the Algerian legislator to safeguard the citizen's rights and fundamental freedoms on the one hand,

While promoting respect for the principles of a fair trial.

The third section, which was devoted to monitoring the legality of the temporary detention procedure, is the new notice that the head of the indictment chamber is required to visit the penal institutions at least once every 30 months in order to ascertain the extent to which the stipulated conditions are respected.

Key words:

Temporary confinement The trial judge amended the presumption of innocence

مقدمة:

يتمحور موضوع المقالة حول تلك النصوص الجديدة التي جاءت بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/28 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي ترمي لتعزيز احترام مبادئ المحاكمة العادلة.

حيث تركز مداخلتنا على الحبس المؤقت، الذي شهدت النصوص الخاصة به تعديلات هامة نظرا لاعتبارات أساسية تتعلق بحماية المجتمع من جهة، وصيانة حقوق المواطن والحريات الأساسية من جهة أخرى.

وكما هم معلوم، هذا الإجراء عرف تعديلات متتالية في كل مرة يشهد فيها قانون الإجراءات الجزائية تعديلا، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى خطورة هذا الإجراء لمساسه بحريات الأفراد المكرسة دستوريا.

وعليه الإشكالية المطروحة: ماهو الحبس المؤقت ؟ وهل كان للأمر رقم 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تأثير في هذا الإجراء ؟. وهل استطاع المشرع بتعديله للنصوص المنظمة للحبس المؤقت أن يضيف حماية أكبر لقرينة البراءة ومبادئ المحاكمة العادلة ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية، تمت الدراسة وفق ثلاث مباحث، عالج المبحث الأول ماهية الحبس المؤقت وما يميزه عن باقي الإجراءات المشابهة له، أما المبحث الثاني فقد تناول شروط تطبيق هذا الإجراء وفق ما كان مطبقا سابقا وما استجد بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، والمبحث الثالث تعرض لآليات رقابة مدى شرعية إجراء الحبس المؤقت والجهة المخول لها هذه المراقبة والتعديل الذي شهدته هذه المرحلة.

المبحث الأول

ماهية الحبس المؤقت

إن البحث عن ماهية الحبس المؤقت وإبرازها، يستوجب منا التطرق للتعريفات الموضوعة من طرف الفقه والتشريع لهذا الإجراء من جهة، ومن جهة ثانية تمييزه عن باقي الإجراءات التي تشابهه، ومعرفة الجهة المخول لها إصداره. ولهذا سنقسم البحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول تعريفه، والمطلب الثاني يخصص لتمييزه عن الإجراءات المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت

لتعريف أي مصطلح قانوني يستوجب علينا التطرق للتعريف الفقهي والتشريعي له إن وجد، وهذا ما سيتناوله هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية للحبس المؤقت، فبعض من الفقه يعرفه بأنه (سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري) وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة).¹
وعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: (إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته)². وهناك تعريف آخر مفاده أن الحبس المؤقت هو (إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجنائية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء)³. حيث يلاحظ من خلال هذه التعريفات اتفاقها في فكرة واحدة مفادها أن الحبس المؤقت هو وضع المتهم في الحبس لمدة محددة قانونا.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

لم تعرف التشريعات الجزائرية الحبس المؤقت، وإنما اكتفت بوصفه إجراء استثنائيا⁴، ماعدا القانون السويسري الذي عرفه بأنه « يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن »⁵. وقد نهجت الجزائر منهج الغالبية، وهو ما تؤكد المادة 123 من ق.إ.ج المعدلة بمقتضى الأمر رقم 01-08⁶ والتي نصت: « الحبس المؤقت إجراء استثنائي. »، وعزز المشرع هذا الطرح بمقتضى الأمر رقم 15-02⁷، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بموجب الفقرة الثانية من المادة 123 والتي تنص: «إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت. »

حيث أن المشرع بهذا الطرح يكون قد أكد على القاعدة الأصلية، وهي بقاء المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي استنادا للمادة 123 المعدلة، فلا يؤمر به إلا عند عدم كفاية الرقابة القضائية في ضمان مثوله أمام القضاء. كما أن المشرع

¹ - د/احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، منقحة ومتممة في ضوء قانون 2001/06/26، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص135

² - د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 1985.4، ص 623

³ - عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص13

⁴ - سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير في القانون، تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 176

⁵ - عمر واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط02، 2010، ص30

⁶ - لقانون رقم 01-08 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 2001/06/26، ج.ر.ع 34 الصادرة في 2001/06/27

⁷ - الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المؤرخ في 2015/07/23، ج.ر.ع 40 سنة 2015

الدستوري قد أكد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت بنص المادة 59 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري.

وعليه فالحبس المؤقت هو إجراء يتخذه قاضي التحقيق أو رئيس الجلسة ، وبه يتم إيداع المتهم رهن الحبس لمدة مؤقتة إلى غاية الفصل في قضيته. ويصدر أمر الحبس من قاضي التحقيق في القضايا المعروضة أمامه طبقا للمادة 123 ق.إ.ج، أو رئيس الجلسة عند المثل الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من ق.إ.ج.

ويلاحظ من خلال التعديل الجديد استبعاد جهة النيابة من استصدار هذا الأمر لأنه كانت قد أثارت فيما سبق المادتين 03/117 والمادة 59 إشكالية فيما يخص استصدار النيابة أمر بالوضع في الحبس المؤقت، هذه النقطة على ما يظهر أوضحها المشرع بموجب هذا التعديل الذي استبعد فيه النيابة من هذه المهام.

المطلب الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن نظيراته من الإجراءات

كما هو معلوم، لقد سن قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب الحبس المؤقت، وفي مختلف تعديلاته، إجراءات تخص جهة التحقيق، يهدف من وراءها الوصول للحقيقة، كالتوقيف للنظر المخول لرجال الضبطية القضائية، وأوامر أخرى تشبه الأمر بالوضع بالحبس المؤقت مثل الأمر بالإحضار، والأمر بالقبض الذي يصدر من جهة التحقيق.

الفرع الأول: الحبس المؤقت و الوقف للنظر:

يعد التوقيف للنظر إجراء مقيد للحرية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه، حيث يوضع الشخص بمركز الشرطة أو الدرك لفترة من الوقت، طبقا لأحكام المواد 51، 56، 141 من ق.إ.ج.

ولا يعد الوقف للنظر قبضا قضائيا، على عكس الحبس المؤقت، لأنه لم يصدر من القضاء، بل من ضابط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية، ويكون تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، كما أن مدة التوقيف 48 ساعة²، ولا يمكن أن تمتد مدته إلا استثناء بشرط تواجد دلائل قوية تفيد إدانة المشتبه فيه، مع استئذان من وكيل الجمهورية بحيث تمدد مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ولمرتين عندما تتعلق بالاعتداء على أمن الدولة.

كما يمكن أن تمدد لثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وتمدد خمس مرات إذا كانت جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وأضاف التعديل أن أي تقصير في الشروط من شأنه أن يعرض الضابط للعقوبات، كما أنه عند التمديد يسمح للموقوف رؤية المحامي، باستثناء الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات، والمنظمة.... إلخ ، هذه لا تسمح برؤية المحامي إلى أن تمر المدة القصوى المنصوص عليها بالمادة 51 من التعديل. كما أن مدة الوقف للنظر لا يمكن أن تخصم من العقوبة المحكوم بها على الموقوف عند إدانته، كما لا يمنحه القانون تعويضا عن ذلك التوقيف، وهذا على عكس الحبس المؤقت.

الفرع الثاني: الحبس المؤقت والأمر بالقبض.

الأمر بالقبض هو مسك الشخص وتقييد حريته، وهو إجراء مؤقت لا يستحب الاستمرار فيه إلا للوقت الكافي لاقتياد المشتبه فيه، لكونه إجراء خطير يلقي قرينة الشبهة على الإنسان، وبمس بالحرية الفردية.

¹ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، ع، 14، الصادرة في 07 مارس 2016

² - المادة 60 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.المشار إليه سابقا.

لهذا السبب اعتبره المشرع الدستوري حالة استثنائية، بحيث لا يمكن جوازه إلا في الحدود التي يسمح بها القانون¹. والقبض محل الدراسة يختلف عن الأمر بالقبض المنصوص عليه في المادة 119 من ق.إ.ج²، فالقبض نوعان: القبض في حالة التلبس وهنا يجوز للضابط القيام به استنادا للمادة 61 من ق.إ.ج، أما القبض الثاني وهو القبض في الحالات العادية، هنا لا يجوز اتخاذه إلا بإذن من القضاء، سواء كان أمرا بالإحضار أو أمرا بالقبض³. ويختلف الحبس المؤقت عن الأمر بالإحضار والأمر بالقبض في أنهما لا يمكن الطعن فيهما كالحبس المؤقت. والأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور⁴، وهذا بهدف استجوابه في الحال، وفي حالة غياب قاضي التحقيق لا يجوز حجزه لأكثر من 48 ساعة. ويعرف الأمر بالقبض أنه ذلك الأمر الذي يصدر للقوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه للمؤسسة العقابية المشار إليها في الأمر، ويهدف من وراءه وضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق لمدة لا تزيد عن 48 ساعة لاستجوابه واتخاذ ما يراه بشأنه كالأمر بالحبس المؤقت. أو وضعه تحت الرقابة القضائية. أو إخلاء سبيله، ويشترط فيه شروط موضوعية تتمثل في وجود المتهم في حالة فرار أو يقيم خارج إقليم الجمهورية، ويكون الفعل الإجرامي معاقب عليه بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد جسامة. والشرط الشكلي الوحيد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

المبحث الثاني

شروط تطبيق الحبس المؤقت

لقد سن المشرع الجزائري عبر تعديلاته المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية، شروطا تضبط عملية استصدار الأمر بالحبس المؤقت، حيث أن الأمر رقم 02-15 لم يأت بالجديد، لأن هذا الأمر كان محل تعديل بمقتضى القانون رقم 01-08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، خاصة فيما تعلق بالشروط الشكلية له، وهذا كما أسلفنا الذكر راجع لأهمية هذا الإجراء وخطورته. وستتطرق في مطلبين لهذه الشروط .

المطلب الأول: الشروط الشكلية

يمكن تلخيص الشروط الشكلية المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت، والتي تحمل في طياتها تعزيز للضمانات الموضوعية لحماية حق المتهم في حريته والدفاع عن نفسه. وتتركز هذه الشروط في المهام المنوطة بالجهة المخول لها استصداره.

الفرع الأول: تسبيب الأمر

قاضي التحقيق ملزم بتسبيب الأمر بالحبس المؤقت، ويكون ذلك بذكر السبب من الأسباب المذكورة بنص المادة 123 التي تعطي الحق في استصدار الأمر بالحبس المؤقت، كأن لم يكن له موطن قار، أو حماية لها، أو الخوف من اتصاله بشركائه... الخ. وبالإضافة للتسبيب فقد أضاف المشرع مجموعة من البيانات المستلزم أن يتضمنها أمر الوضع في الحبس المؤقت، وقد ورد

¹ - تنص المادة 59 من الدستور: « لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها»

² - الصادرة بمقتضى الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. المشار إليه سابقا.

³ - إلا أنه استثناء ، وان كان ق.إ.ج الجزائري لم يسمح لضابط الشرطة القضائية حق القبض على الأفراد خارج أحوال التلبس، إلا بأمر قضائي، إلا أنه يظهر أن المشرع قد سمح بطريقة غير مباشرة بنوع من القبض التلقائي طبقا للمادة 141.65 من ق.إ.ج، فلا يمكن تصور توقيف ان لم يصحبه قبض.

⁴ - يساق المتهم مباشرة إلى وكيل الجمهورية المكان الذي وقع فيه القبض

تحديدها في المادة 109 الفقرة 02-04 من ق.إ.ج. ويجب تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت للمتهم، لكونه ليس بعقوبة صدرت بموجب حكم قضائي مسبب وإنما فقط إجراء أملت مصلحة التحقيق¹.

الفرع الثاني: احترام المدة المقررة للحبس المؤقت.

كما يستلزم كذلك إلى جانب تسبب الأمر القاضي بالحبس المؤقت احترام مدده، وهي المدة الزمنية المقررة قانوناً، والتي تكون وفق نوعية الجرم الذي هو متابع به². كما على القاضي أيضاً في حالة التمديد أن يذكر مدة التمديد. فبالنسبة للجنح لا تتجاوز 04 أشهر والتمديد يكون مرة واحدة بنفس المدة، أما للجنايات كذلك 04 أشهر وعند الضرورة تمدد مرتين بنفس المدة، ويمكن تمديدها لثلاث مرات بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بمدة تساوي أو تزيد عن 20 سنة، أو السجن المؤبد أو الإعدام. حيث أنه بالرجوع لمحتوى التعديل نجد المواد 124، 125، 125، 1-124 قد أشارت للمدة الزمنية التي لا بد أن لا يتجاوزها الحبس المؤقت والتي لا تزيد عن 04 أشهر، قابلة للتمديد في بعض الحالات، وفق شروط محددة بموجب التعديل.

فالمادة 124 نصت على أن الجنح التي يكون فيها المتهم مقيماً بالجزائر، وتكون عقوبتها تساوي أو تقل عن 03 سنوات لا يجوز الحبس المؤقت فيها، إلا في تلك التي تنجم عنها وفاة إنسان، أو التي تؤدي إلى الإخلال الظاهر في النظام العام، وفي هذه الحالة يكون الحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد غير قابل للتمديد. وأضافت المادة 125 أنه في غير الأحوال التي نصت عليها المادة 124 لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت في الجنح 04 أشهر، تمدد لمرة واحدة فقط مع شرط التسبب.

كما حددت المادة (1-125) مدة الحبس المؤقت في الجنايات بأربعة (04) أشهر، تمدد لمرتين بنفس الإجراءات المذكورة أعلاه. أما إذا كانت الجنايات من المعاقب فيها بمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة، أو السجن المؤبد، أو الإعدام، يجوز تمديده لثلاث (03) مرات بنفس الإجراءات المشار إليها سابقاً. ويكون التمديد بنفس المدة (04 أشهر). ويمكن إذا ما استدعى ملف الجناية تمديد آخر، أن يطلب قاضي التحقيق من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحددة سابقاً، وعليها أن ترد قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

وفي حالة ما إذا قضت بالتمديد لا بد أن لا يتعدى أربعة أشهر غير قابلة للتمديد آخر، حتى وإن غير قاضي التحقيق (الفقرة الأخيرة من المادة 1-125). حيث بات واضحاً في هذه النقطة بالذات، منحى المشرع إلى التقليل من مدة الحبس المؤقت، فبعدما كانت مرات تصل إلى حد 11 مرة، قلصت بموجب هذا التعديل إلى حد أربع 04 مرات فقط، ولكن لا بد من الالتزام بظروف التمديد والإجراءات اللازمة.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.

إلى جانب الشروط الشكلية التي لا بد للجهة المصدرة للأمر بالحبس المؤقت استيفائها، هناك شروط موضوعية، تواجبت بكافة التعديلات التي مرت بقانون الإجراءات الجزائية، بما فيها الأمر 02-15، وتعد هذه الشروط من الضمانات القانونية لحماية المتهم المحبوس مؤقتاً، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

الفرع الأول: توجيه التهمة والاستجواب.

يعد المتهم كل شخص حركت ضده دعوى جزائية، قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، سواء كان فاعلاً أصلياً، أو شريكاً، أو محرضاً. ويستلزم على قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه، التأكد من هويته، ويعلمه بالواقعة الإجرامية

¹ - ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2008/2009 ص 58

- المواد 124، 125، 1/125 من التعديل²

المنسوبة إليه، ويخبره بأنه حر بالإدلاء بأقواله أولا. ولا بد أن يبلغه بأمر الوضع بالحبس المؤقت للمتهم شفاهة وينبئه بأن له 03 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، ويشار لهذا التبليغ في المحضر¹.

حيث تشير لهذا الشرط نص المادة 118 من ق.إ.ج²، والاستجواب لا بد أن يتم في خلال 48 ساعة من اعتقاله، استنادا للمادة 121 من ق.إ.ج³، وقد رتب المشرع على عدم مراعاة أحكام المادة 100 من ق.إ.ج والمتعلقة باستجواب المتهمين بطلان الاستجواب، وما يليه من إجراءات طبقا لأحكام المادة 157 من ق.إ.ج، حيث يعتبر الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت باطلا قبل استجوابه.

الفرع الثاني: اعتماده في الجرائم وبالظروف المقررة قانونا.

يقصد بذلك، أن يؤمر بالحبس المؤقت في الجرائم المشار إليها بنص المادة 123 من التعديل، بحيث تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، حيث يستتبط هذا الشرط من نص المادة 118 من ق.إ.ج، وعليه فلا يمكن تصور الحبس المؤقت في الجنح المعاقب عليها بالغرامة.

كما يستلزم اتخاذه عندما تتحقق حالة أو ظرف من الظروف التي نصت عليها المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتمحور هاته الظروف في انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء. أو وسيلة لحماية المتهم، وقد يقرر لخطورة الأفعال.

وقد يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

وقد يقرر كذلك هذا الإجراء لوضع حد للجريمة، أو للوقاية من حدوثها من جديد، وقد يكون لعدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

نخلص مما تم سرده، إلى أن التعديل الحالي لقانون الإجراءات الجزائية استطاع إلى حد بعيد ضبط كل أساسيات الحبس المؤقت، سواء مدته، مرات تمديده، والأسباب المؤدية للأمر به، وإجراءات تمديده، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أهمية هذا الإجراء وخطورته في نفس الوقت.

المبحث الثالث

الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

تنقسم الرقابة على شرعية الحبس المؤقت إلى رقابة غير قضائية (إدارية) وأخرى قضائية.

المطلب الأول: الرقابة الغير قضائية (الإدارية).

لقد وجدت في مجال الرقابة الغير قضائية فيما سبق هيتين أوكلت لهما هذه المهمة، تتمثل الهيئة الأولى في النيابة العامة، أما الثانية فهي غرفة الاتهام.

غير أنه بموجب التعديل الجديد استبعدت النيابة العامة من هذه المهمة، وبقيت الرقابة مقتصرة على غرفة الاتهام. ولكن رغم هذا الإقصاء، سوف نشير إلى الدور الذي كانت تلعبه النيابة في مجال الرقابة القضائية في الفرع الأول من المطلب، ونتطرق في فرع ثان لغرفة الاتهام.

¹ - المادة 123 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

² - عدلت بمقتضى الأمر رقم 01-08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.المشار إليه.

³ - عدلت بمقتضى القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 ج. ر. ع 84 سنة 2006

الفرع الأول: رقابة النيابة العامة.

لقد كانت النيابة العامة تمارس رقابة على جهة التحقيق من خلال إبداء طلباتها والطعن في أوامر قاضي التحقيق ومباشرة عملها أمام جهة التحقيق وفقا لأحكام المادة 67 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

وكان لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بموجب طلب إضافي الحق في مطالبة قاضي التحقيق بالإجراءات التي يراها مناسبة للتحقيق طبقا للمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية، وله الحق استئناف أوامر قاضي التحقيق، وهنا تتجسد رقابة النيابة العامة لأعمال التحقيق بما فيها الحبس المؤقت.

غير أن هذه الصلاحية انتزعت للنيابة العامة بعد التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02، تتمثل الرقابة على شرعية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت إدارية يتكفل بها رئيس غرفة الاتهام، والرقابة القضائية التي تتكفل بها غرفة الاتهام.

الفرع الثاني: رقابة رئيس غرفة الاتهام.

لقد أكد من جديد التعديل 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية صلاحية رئيس غرفة الاتهام في مراقبة قضاة التحقيق، من خلال نص المادة 204، والمادة 203 سابقا الصادرة بموجب الأمر رقم 01-08، غير أن المشرع في هذا التعديل الجديد ألزم رئيس الغرفة بزيارة المؤسسات العقابية مرة كل 03 أشهر على الأقل، بينما هذا التحديد لم يكن بنص المادة 203 من الأمر 01-08، وهذا دليل لحرص المشرع على احترام شروط اللجوء لهذا الإجراء الاستثنائي، وإذا ما تبين له تواجد متهم بصفة غير قانونية بالحبس المؤقت قدم ملاحظات لقاضي التحقيق ليتخذ التدابير الملائمة.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية.

تعد الرقابة القضائية من الوسائل المستعملة للتخفيف من شدة إجراء الحبس المؤقت والتقليص من مساوئه، حيث يقصد بها منح جهة قضائية معينة ممارسة دور الرقابة على الإجراءات القضائية وهذه الجهة هي غرفة الاتهام دون المحكمة العليا. حيث يلاحظ أن المحكمة العليا ورغم مهامها في مجال المراقبة، إلا أنها لم توكل لها قط هذه المهمة، ورغم ذلك سنخصص لها فرع لتبيان ذلك. وعليه سوف نتطرق لغرفة الاتهام في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني للمحكمة العليا التي استبعدت من هذه المهمة.

الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام.

تتمثل الرقابة القضائية في غرفة الاتهام التي أعطاهها المشرع الجزائري صلاحية مراقبة شرعية الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق بما فيها الأمر بالحبس المؤقت، وذلك باعتبارها -غرفة الاتهام- جهة التحقيق الدرجة الثانية وهذا في حد ذاته ضمانه أكثر للمتهم في احترام حقوقه التي قررها له القانون.

حيث تتمثل هذه المراقبة في النظر في الاستئنافات المرفوعة إليها من طرف النيابة و المتهم فيما يخص كيفية وضعه بالحبس المؤقت، ومدى استيفائها للشروط المقررة في نص المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أصبح الطبيعة القضائية على هذا الأمر، بعدما كان أمر ولائي¹، لا يتعرض لأي رقابة قضائية، وللتذكير هذا ليس بتعديل جديد، بل جاء به التعديل الذي كان بموجب الأمر 01-08. حيث ما يلاحظ في نص التعديل بقاء الأمور على حالها فيما يخص الكيفية التي يتم فيها استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة أو المتهم، واستبقاء المشرع على ما جاء بالأمر 01-08 في الرقابة الشرعية على الأمر بالحبس المؤقت.

¹ - الأوامر الولائية هي تلك التي يصدرها القضاة لضمان حسن سير العدالة وهي غير خاضعة لرقابة قضائية كما هو شأن الأمر بالإيداع.

الفرع الثاني: عدم رقابة المحكمة العليا على الحبس المؤقت.

يلاحظ ولمرة أخرى توجه المشرع الجزائري لعدم رقابة المحكمة العليا على شرعية الحبس المؤقت، فلا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت.

ورغم التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية لغاية التعديل الحالي، خاصة فيما تعلق بالحبس المؤقت، وإلزام قاضي التحقيق على تسبيب أمره، إلا أن المشرع لم يغير موقفه بجعل قرارات غرفة الاتهام بخصوص الحبس المؤقت قابلة للطعن بالنقض، بالرغم من تواجد لجنة منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على مستواها.

خاتمة:

لا يمكن للتشريع الجزائري أن يستقر في مادة الحبس المؤقت، رغم كل هذه الضمانات التي يقرها عبر تعديلاته المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية، ورغم ذلك تبقى ناقصة لأنها تمس بحرية الفرد، تلك الحرية التي لا تقدر بثمن.

فرغم محاولاته لتحديد مدة الحبس المؤقت، والهيئات التي تختص بإصدار هذا الإجراء كضمان، إلا أنه يبقى مساسا بحرية الشخص. الأمر الذي دفع العديد من القانونيين إلى المطالبة بتغيير هذا المصطلح، لما فيه من مساس لقرينة البراءة، لكون معناه فقط يشير إلى دخول المتهم مجال التجريم والإدانة المسبقة.

كما أنه من ناحية أخرى تظهر لنا هذه التعديلات استجابة المشرع الجزائري لجملة الانتقادات التي وجهت في بعض النقاط المتعلقة بنظام الحبس المؤقت.

وعليه وتعزيزا للطابع الاستثنائي لهذا الإجراء الذي يمس بحرية الشخص ويطعن في قرينة البراءة، يستلزم تقوية العمل بالرقابة القضائية أكثر خاصة مع ابتكار ما يسمى بالإسورة الإلكترونية، التي بدأ اعتمادها مؤخرا، وبهذا الإجراء لا يكون هناك تدخل بين هدف الوصول للحقيقة وضمان قرينة البراءة وحريات الأفراد المكرسة دستوريا.